وكان ذكر بعضها ساريا كذكر كلها وتقع ايضا بقوله ضمنته لانه تصريح بموجب الكفالة وتقع ايضا بقوله علي لانه صيغة الالتزام وبقوله الي لانه في معنى علي في هذا الموضع وتقع ايضا بقوله انا زعيم اي كفيل به اي بفلان وبقوله انا قبيل به اي بفلان لان القبيل هو الكفيل ولهذا سمي الصك قبالة لانه يحفظ الحق فيكون وثيقة كالكفيل لا يصير بانا اي بقوله انا ضامن لمعرفته اي لمعرفة فلان وقال ابو يوسف يصير ضامنا للعرف لانهم يريدون به الكفالة ولهما انه التزم معرفته دون المطالبة فصار كانه قال انا اعرفه ولو قال انا ضامن لان ادلك عليه او لان ادل على منزله لا يكون كفالة ولو قال انا ضامن لتعريفه او على تعريفه ففيه اختلاف المشايخ كذا في شرح الشافي وفي الفتاوى الصغرى اذا قال لا اخرا شناي فلانه فرمي قال الفقيه ابو جعفر يكون كفيلا وقال الفقيه ابو الليث لا وعليه الفتوى وفي الواقعات الفتوى على انه يصير كفيلا ولو قال اشناي من است او قال اشنا بست صارت كفالة بالنفس عرفا ولو قال الجبر ترا بر فلان ست من بد هم لا يكون كفالة لانه وعد كذا في ماذون شيخ الاسلام خواهر زاده فان شرط الكفيل تسليمه اي تسليم المكفول عنه في وقت بعينه احضره فيه اي في ذلك الوقت ان طلبه المكفول له في ذلك الوقت او بعده لانه التزمه بالشرط في الكفالة او بعده لانه التزمه بالشرط في الكفالة فيجب عليه الوفاء به كالدين المؤجل اذا طلبه صاحبه عند حلول الاجل او بعده فان احضره اي فان احضر الكفيل المكفول عنه اي طلبه المكفول له فبها والا اي وان لم يحضره حبسه الحاكم لامتناع ايفاء ما وجب عليه ولكن لا يحبسه اول مرة لاحتمال انه ما عرف لماذا يدعى فيمهله حتى يظهر له مطله لانه جزاء الظلم وهو ليس بظالم قبل المماطلة فلو غاب المكفول بنفسه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه اي رجوعه فلو مضت المدة ولم يحضره حبسه الحاكم الا عند مالك لو سافر بعيدا لا من شانه ذلك السفر سقط طلبه وفي الايضاح اذا ظهر عجزه لا يحبس الا انه لا يحال بينه وبين الكفيل فيلازمه ويطالبه ولا يحول بينه وبين اشتغاله ولو غاب المكفول بنفسه والحال انه لم يعلم مكانه لا يطالب الكفيل به اي بالمكفول بنفسه بالاجماع لانه عاجز ويترصده الطالب عليه وان اختلف فقال الكفيل لا اعرف مكانه وقال الطالب تعرف ينظر فان كانت له خرجة معروفة يخرج الى موضع معلوم للتجارة في كل وقت فالقول قول الطالب ويومر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع وان لم يعرف منه ذلك المكان فالقول قول الكفيل لانه متمسك بالاصل وهو الجهل وقيل لا يلتفت الى قول الكفيل ويحبسه الحاكم الى ان يظهر عجزه وان اقام الطالب بينة انه في موضع كذا امر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع واحضاره وكذا لو ارتد ولحق بدار الحرب لا تسقط الكفالة فيؤجل الكفيل مدة ذهابه ومجيئه وفي الذخيرة ينظر فان كان الكفيل قادرا على رده بان كان بيننا وبينهم مواعدة ان من لحق بهم مرتدا يردونه الينا اذا طلب امهل الكفيل قدر ذهابه ومجيئه والا لا يواخذ به ثم في كل موضع قلنا انه يومر بالذهاب اليه للطالب ان يستوثق الكفيل بكفيل اخر حتى لا يغيب الاخر فيضيع حقه فان سلمه اي فان سلم الكفيل المكفول بنفسه بحيث اي بمكان يقدر المكفول له ان يخاصمه اي ان يخاصم المكفول بنفسه كمصر اي كما اذا سلمه في مصر برئ الكفيل من الكفالة لانه اتى بما التزمه اذا لم يلتزم تسليمه الا مرة واحدة وسواء كان التسليم غير مشروط في وقت او كان مشروطا فيه فسلمه في ذلك الوقت او قبله ثم التسليم يكون بالتخلية بينه وبين الخصم وذلك برفع الموانع فيقول له هذا خصمك فانت اعلم بشانه فخذه ان شئت ثم لا يخلو اما ان يسلمه بعد طلبه او لا فان كان بعد طلبه برئ وان لم يقل سلمته اليك بحكم الكفالة وان سلمه بغير طلبه فلا يبرا حتى يقول سلمته اليك بجهة الكفالة ولو شرط المكفول له تسليمه اي تسليم المكفول بنفسه في مجلس القاضي سلمه اي سلم الكفيل المكفول بنفسه ثمة اي في مجلس القاضي لان الشرط مفيد فيلزمه على الوجه

القاضي ثم

الذي

الذي التزمه وان سلمه في السوق برئ وقيل لا يبرئ وهو قول زفر وبه يفتى في زماننا وان سلمه في برية او في سواد لا يبرا وان سلمه في مصر اخر غير المصر الذي كفل فيه برئ عند ابي حنيفة خلافا لهما والثلاثة ولو سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب لا يبرا وتبطل الكفالة بالنفس بموت المطلوب وهو المكفول بنفسه لانه برئ بموته فبرائته براءة الكفيل وعند مالك وبعض الشافعية يلزمه ما عليه وبموت الكفيل للعجز لان التسليم لا يتحقق منه وورثته لا يقومون مقامه لانهم يخلفونه فيما له لا فيما عليه وما له لا يصلح لايفاء هذا الحق وهو احضار المكفول به بخلاف الكفيل بالمال اذا مات لان حكمه بعد موته ممكن فيوفى من ماله ثم ترجع الورثة على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره والا فلا لا تبطل بموت الطالب وهو المكفول له لان وصيه او وارثه يخلفه فلا يبطل حقه وبرئ الكفيل بدفعه اي بدفع المكفول بنفسه اليه اي الى المكفول له وان لم يقل وقت التكفيل اذا دفعته اليك فانا برئ لان موجب التسليم البراءة فتثبت به وان لم ينص عليها ولا بد من ان يقول سلمته اليك بحكم الكفالة وان لم يقل لا يبرا لان التسليم قد يكون بحكم الكفالة او امانة او اجارة الا اذا كان يطلبه فحينئذ لا يحتاج فيه الى ان ينص لتقدم ما يدل عليه ولو سلم الكفيل المكفول بنفسه الى الطالب فابى ان يقبله يجبر على القبول وينزل قابضا بالتخلية وبرئ الكفيل ايضا بتسليم المطلوب اي المكفول بنفسه الى المكفول له من كفالته يعني بتسليمه بحكم كفالته لانه قد يكون بغير حكم الكفالة فلا بد ان يقول سلمت نفسي اليك بحكم الكفالة على ما بينا وبرئ الكفيل ايضا بتسليم وكيل الكفيل المكفول بنفسه الى المكفول له لانه يقوم مقامه وكذا بتسليم رسوله اي رسول الكفيل لانه سفير عنه فيكون فعله كفعله ولكن شرط البراءة ان يقول كل منهما سلمت اليك بحكم الكفالة على ما ذكرنا ولكن الشيخ نص عليه في تسليم المطلوب فقط وانا نص عليه فقط في فتاوى قاضيخان وفي المبسوط نص عليه في الكفيل ووكيله ورسوله فان قال الكفيل ان لم يواف به اي بالمكفول بنفسه غدا اي في غد فهو ضامن لما عليه اي على المكفول بنفسه فلم يواف الكفيل به اي بالمكفول بنفسه في غد حتى مضى الغد او مات المطلوب اي المكفول بنفسه ضمن الكفيل المال في الصورتين لان الكفالة بالمال معلقة بشرط عدم الموافاة فاذا وجد الشرط لزم المال ولا يبرا عن الكفالة بالنفس لانها كانت ثابتة وقبل وجوب المال عليه فلا تنتفي بوجودها وكذا يلزم المال بموت المطلوب لان عدم الموافاة لا يختلف باختلاف السبب وعند الشافعي الكفالتان باطلتان اما الكفالة بالنفس فلا يجوز عنده وقد بينا واما الكفالة بالمال فانها معلقة بشرط على خطر وبه قال مالك ولنا ان الناس تعاملوه والقياس يترك بالتعامل كما في الاستصناع وباب الكفالة اوسع لكونه من التبرعات فان قلت اذا مات الكفيل في هذه المسالة كيف يكون الحكم قلت قد ذكر قاضي خان في فتاواه ان وارثه بمنزلة الكفيل ان دفعه الى الطالب برئ وان لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث يعني من تركة الميت ولو مات الطالب فدفع الكفيل المكفول بنفسه الى وارث الطالب في الوقت برئ وان لم يدفعه حتى مضى الوقت لزمه المال ومن ادعى على اخر مائة دينار فقال رجل ان لم يواف به اي بالمدعى عليه غدا فعليه اي فعلى المال اي مائة والضمير يرجع الى الرجل فلم يواف الرجل به اي بالمدعى عليه غدا حتى مضى وعليه اي فعلى الرجل المائة وهي مائة دينار التي ادعى بها عنده هما ولا فرق بين ان يبين المائة او لم يبينها بان ادعى رجل على اخر فقال الى عليك حق ولم يدع عليه مالا مقدرا فقال رجل اخر دعه فانا كفيل بنفسه فان لم اوافك به غدا فعلي مائة دينار فادعى المدعي واثبتها لزم الكفيل وقال محمد ان لم يبينها حتى تكفل ثم ادعى بعد ذلك لم يلتفت اليه في دعواه لانه علق مالا مطلقا بخطر ولانه لم تصح الدعوى من غير بيان فلم يجب احضار النفس

Copyright © King Saud University